﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧﴾ [الحشر: 7]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِما قبلَها:

بيانُ حكم فيء أهل القرى بعد بيان حكم فيء بني النَّضير

لمّا بينتِ الآيةُ السابقةُ حالَ أموال بني النّضير، وأنَّها فَيْءٌ خَصَّ اللّه تعالى رسوله به من غير مشقَّة ولا جهد، وأنَّ التصرُّف فيها بالإعطاء والمنع راجع إلى الرّسول ﷺ؛ ناسب أن تبيّن هذه الآية حكمَ ما أفاءه اللّه تعالى على رسوله من قرى الكفّار على العموم بعد بيان حكم ما أفاءه من بني النّضير[1]، فهو انتقال من خصوص الفيء إلى العموم.

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿دُولَةًۢ﴾: (دول) يَدُلُّ على تَحَوُّلِ شَيْءٍ مِن مَكانٍ إلَى مَكانٍ، يُقال: انْدالَ القَوْمُ؛ إذا تَحَوَّلوا مِنْ مَكانٍ إلَى مَكانٍ، ومنه: تَداوَلَ القَوْمُ الشَّيءَ بَيْنَهُم؛ إذا صارَ مِن بَعْضِهِم إلَى بَعْضٍ، والدَّوْلَةُ والدّولَةُ لُغَتانِ، ويُقالُ: الدّولَةُ في المالِ والدَّوْلَةُ في الحَرْبِ، وإنَّما سُمّيا بِذَلِكَ؛ لِأنَّهُ أمْرٌ يَتَداوَلونَهُ، فَيَتَحَوَّلُ مِن هَذا إلَى ذاكَ[2]، وقيل: الدّولَة: اسم الشّيء الّذي يتداول بعينه، والدَّوْلَة المصدر، قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران: 140]، وقال: ﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾، أي: يملكه هذا ثمَّ هذا من الأغنياء وحدهم[3].

(1) الآلوسيّ، روح المعاني: 14/ 239.
(2) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (دول).
(3) الرّاغب، مفردات القرآن: (دول)، ومحمد جبل، المعجم الاشتقاقيّ: (دول).

❁ المَعْنى الإجْماليُّ:

مـــال الـفـيء وسيلة لتحقيق الـــتّـــوازن الاقـتـصـاديّ في المجتمع المسلم

تُبيِّن الآية الكريمة ما يصنع رسول ﷺ فيما أفاء الله عليه من أهل القرى؛ إذ أمره أن يضعه؛ إذ يضع الخمس من الغنائم مقسومًا على الأقسام الخمسة، وبيَّن له أنَّ الحكمة من وراء ذلك ألّا يبقى المالُ متداولًا بين أغنياء المسلمين فقط، أو حتى لا يكون بينهم دولةٌ جاهليَّةٌ يزداد فيها الغنيُّ غنًى، والفقيرُ فقرًا، كما أمرت الآيةُ المؤمنين أن يلتزموا أوامرَ رسولِهم، ويجتنبوا نواهيَه، وأن يداوموا على تقوى اللهِ تعالى؛ حتّى لا يتعرَّضوا لعقابِه الشَّديدِ[1].

❁ الإيضاحُ اللُّغَويُّ والبَلاغيُّ:

علة فصل جملة: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾:

الجـمـلـةُ بـيـانٌ لـحـكـم الـفـيءِ الوارد إجماله في الآية السّابقة

اختلف العلماء في سبب فصل قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ عمّا قبله، فذهب جمهور العلماء إلى أنَّ هذه الآية ابتداء كلام، أي: على الاستئناف الابتدائيِّ، وأنَّها قصد منها حكم غير الحكم الّذي تضمَّنته الآية الّتي قبلها، ومن هؤلاء مالك، وهو قول الحنفيَّة، فجعلوا مضمون الآية الّتي قبلها أموال بني النّضير خاصّة، وجعلوا الآية الثّانية هذه إخبارًا عن حكم الأفياء الّتي حصلت عند فتح قرى أخرى بعد غزوة بني النّضير[2].

ومن العلماء من جعل هذه الآية تكملةً وبيانًا للآية الّتي قبلها، أي: بيانًا للإجمال الواقع في قوله تعالى: ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ﴾؛ لأنَّ الآية الّتي قبلها اقتصرت على الإعلام بأنَّ أهل الجيش لا حقَّ لهم فيه، ولم تبين مستحقَّه، وأشعر قوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ﴾، أنَّه مال لله تعالى يضعه حيث شاء على يد رسوله ﷺ، فقد بيَّن الله له مستحقيه من غير أهل الجيش، فموقع هذه الآية من الّتي قبلها موقع عطف البيان، ولذلك فصلت.

(1) الزمخشريّ، الكشّاف: 4/ 502، 503، بتصرّف.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 28/ 81.

ويمكن أن يكون الفصل لشبه كمال الاتِّصال، الّذي تُجيب فيه الجملة المفصولة عن سؤال أثاره الكلامُ السّابق تقديرُه: هل يعمُّ هذا الحكمُ كلَّ فيء يكون بعد بني النّضير؟ أو ما حكم ما أفاء الله به من غير بني النّضير؟[1] فجاءت هذه الآيةُ؛ لتُجيب عن السّؤال، وفُصِلت عمّا قبلها، كما يُفصل الجوابُ عن السّؤال.

دلالة استعمال ﴿مَّآ﴾:

الإيماء إلى عموم حكم الفيء والتّشويق إلى طريقة تقسيمه

﴿مَّآ﴾ في قوله: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ﴾ اسم موصول في محل رفع مبتدأ، وهو متضمِّنٌ معنى الشّرط، عبَّر به النَّظمُ؛ لإفادة عموم الحكم وشموله كلَّ ما حُصِّل من أموال أهل القرى بدون إيجاف خيل ولا ركاب، وأوثر استعماله دون (الّذي)؛ لما فيه من إثارة المتلقّي وتشويقه إلى الخبر أو إلى الجواب؛ بسبب شديد إبهامه حتّى إذا ورد ثبت في العقل، واستقرَّ في النّفس أنَّ للفيء طريقةً في التّقسيم تخالف الغنائم، مع الإشارة إلى عموم الفيء، أي: كلّ الفيء بدون استثناء.

دلالة تكرار الفعل: ﴿أَفَآءَ﴾:

تقرير اختلاف تحصيل الفيء عن تحصيل الغنائم

أعاد البيانُ في جملة الصِّلة التّعبير بالفعل: ﴿أَفَآءَ﴾؛ لزيادة التّقرير[2]، والتّأكيد على أنَّ هذه الأموال الّتي حُصِّلت بيسر وسهولة؛ إذ لم يكن فيها إيجاف خيل ولا ركاب، فهي تختلف عن أموال الغنائم الّتي لا يحصل عليها المسلمون إلا بعد حرب وقتال ومن ثمَّ فإنَّ توزيعها يختلف عن توزيع الغنائم، ولمّا كان السّياقُ تشريعيًّا ومتعلّقًا بالأموال؛ كان ذكر الألفاظ تقييدًا أكيدًا للمقصود.

فائدة إسناد فعل ﴿أَفَآءَ﴾ إلى اسم الجلالة:

للفيء نزولان نزول المشاهدة ونزول العلم

أُسنِد فعلُ ﴿أَفَآءَ﴾ إلى اسمِ الجلالةِ في قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ

(1) البقاعيّ، نظم الدّرر: 19/ 427، والآلوسيّ، روح المعاني: 14/ 240.
(2) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 8/ 227.

ٱللَّهُ﴾؛ للدَّلالة على أنَّ أيَّ مالٍ يجيء من غير حرب هو محضُ نعمةٍ مِن الله وحده، وليس لأحدٍ فيه فضلٌ أو شركةٌ.

بلاغة استعمال حرف الاستعلاء:

للفيء نزولان نزول المشاهدة ونزول العلم

سبق القولُ بأنَّ الأصلَ في الفعل: (فاء) أن يتعدّى بـ (إلى)، يُقال: فاء الظلُّ، أي: رجع إلى جانب المشرق، لكن البيانَ القرآنيَّ عدّاه هنا وفيما سبق بحرف الاستعلاء فقال: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾؛ للإشارة إلى أنَّ هذا الفيءَ صار ملكًا خاصًّا برسول الله لا يشاركه فيه غيرُه، كما لا يشارك أحدٌ أحدًا في الثّياب الّذي أُلقي عليه أو الدّرع الّذي أُعطي له؛ كي يلتفَّ به، ويتحصَّن فيه، وفيه دلالة تمام المنَّة الإلهيَّة، فإنَّ الفيء نزل على رسول الله ﷺ كما نزلت أحكامه في القرآن الكريم، فللفيء نزولان، نزول المشاهدة في الواقع، ونزول العلم بالعمل به.

وجه تعدية فعل الإفاءة إلى الرّسول مضافًا:

إكرامُ رسولِ الله وصونُه وآله هو سبب تيسير الحصول على أموال الفيء

آثر البيانُ هنا أيضًا تعدية فعل الإفاءة إلى رسول الله مضافًا إلى ضمير الجلالة، فقال: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾؛ للإشارة إلى أنَّ اللهَ تعالى أنعم على المسلمين بتحصيل هذه الأموال من غير حربٍ ولا ركاب؛ إكرامًا لرسوله ﷺ وتشريفًا، وصونًا له ولآله، ومن ثمَّ فإنَّ التصرُّف فيها بالإعطاء والمنع راجعٌ إليه، ما يؤكد أنَّها لا تُقَسَّم كما تُقَسَّم أموالُ الغنائم، ولو قيل: (ما أفاء الله على رسوله وعلى المؤمنين)، أو (ما أفاء الله على المؤمنين)؛ لفُهم أنَّ للمسلمين نصيبًا فيها، وأنّها تُقَسَّم بينهم كما يُقَسَّم غيرُها من أموال الغنائم، والفرق واضح بين التَّركيب هنا وبين قوله تعالى في شأن الغنيمة: ﴿۞وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾ [الأنفال: 41].

نوع ﴿مِنْ﴾ ودلالتها:

قولُه: ﴿مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ جارٌّ ومجرور متعلِّق بمحذوف حال،

و﴿مِنۡ﴾ بيانيَّة توضِّح ما أُبهِم في اسم الموصول ﴿مَّآ﴾، والمعنى: ما خَصَّ اللّهُ به رسولَه من أموال أهل القرى، الّتي تمَّ تحصيلُها من غير حربٍ تُذْكَر، ولا مطايا تُرْكَب.

نوع (أل) ودلالتها في ﴿ٱلۡقُرَىٰ﴾:

(أل) في ﴿ٱلۡقُرَىٰ﴾ لتعريف العهد، وهي: قرى معروفة عُدَّتْ، منها: قريظة، وفدك، وقرى عرينة، والينبع، ووادي القرى، والصّفراء، فُتِحت كلُّها في عهد النبيّ ﷺ[1]، أو أن تكون استغراقيّة لكلِّ قرى الكفّار الّذين يكونون كبني النَّضير، فتفيد شمول الحكم كلَّ مَنْ كان على شاكلة بني النّضير من القرى المجاورة لمدينة رسول الله، ويدخل فيه أموالهم وعقاراتهم أيضًا[2].

حكمُ الفيءِ عامٌّ في جميع القرى المشابهة لبني النَّضير

دلالة الإضافة في: ﴿أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ﴾:

أُضيف لفظ ﴿أَهۡلِ﴾ إلى ﴿ٱلۡقُرَىٰ﴾ في قوله تعالى: ﴿مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ﴾؛ للدَّلالةِ على أنَّ المراد سكان القرى الّذين حدث منهم مثلُ ما حدث من بني النّضير، وطلبوا الصُّلح من رسول الله من غير حرب ولا ركاب، فالمال الَّذي أفاءه الله على رسوله منهم يقسم بالطَّريقة المذكورة، وبيَّنت الحكمةَ من ورائها.

أهل القرى يُبادرون إلى إعطاءِ المالِ من غيرِ حربٍ ولا ركابٍ

بلاغة المجازِ بالحذف:

آثر النَّظم الكريم استعمال ﴿أَهۡلِ﴾، والمراد تحصيل الأموال من أهل القرى فلم يقل: (مال القرى)؛ لتأكيد أنَّ هذه الأموال إنَّما بادر في إعطائها أهل القرى، من غير حرب ولا قتال، وتقييد الفيء بفيء ﴿ٱلۡقُرَىٰ﴾ جرى على الغالب؛ لأنَّ الغالب ألّا تُفتح إلّا القرى؛ لأنَّ أهلها يُحاصرون، فيستسلمون، ويعطون بأيديهم؛ إذا اشتد عليهم الحصار، فأمّا النّازلون بالبوادي؛ فلا يُغلبون إلّا بعد

العبرة في أموال الفيء أنَّها تحصيلٌ تصالحيٌّ من أهل القرى

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 28/ 82.

(2) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 8/ 227، 228، والآلوسيّ، روح المعاني: 14/ 242.

إيجاف وقتال[1]، فدلَّ ذلك على المجاز بالحذف، أي: (من مال أهل القرى)؛ وذلك لأنَّ العبرة بمن يؤخذ منه المال، فهو موضع الحكم بأنَّه فيءٌ أو غنيمة، فكان ذكر أهل دون مال للتَّنبيه على ذلك.

نوع الفاء ودلالتها في قوله: ﴿فَلِلَّهِ﴾:

تـوزيـع فيء القرى بالطّريقة المذكورة مُسَبَّبٌ عن تحصيله من غير حرب

الفاء في قوله تعالى: ﴿فَلِلَّهِ﴾ سَدَّت مسدَّ جواب الشَّرط أو دليلٌ عليه، والفاء في أوَّله تدلُّ على ترتُّب ما بعدها على ما قبلها ترتُّب الجواب على الشّرط، أو ترتُّب المسبَّب على السَّبب، وهي تعني: أنَّ تحصيل الأموال من أهل القرى بدون حرب ولا قتال سبب في أن توضع في المواضع الّتي ذكرتها الآية الكريمة، وليست في مواضع الغنيمة.

معنى اللّام في اسم الجلالة، ولطيفة البدء به:

أمـوال الـفـيء مـقـصـورة على المصارف المذكورة دون غيرها

اللّام في قوله (لِلَّهِ) حرفُ جرٍّ يفيد الاختصاص، ومعنى ذلك: أنَّ الأموال الّتي أفاءها الله تعالى على رسوله من أهل القرى مقصورة على المصارف المذكورة، لا يأخذ منها أحد غيرهم، وبُدِئت هذه المصارف بـ (الله) تعالى للتيمُّن والتبرُّك، فإنّ لله ما في السّماوات وما في الأرض، وهو الملك الأعظم الّذي بيده الأمرُ كلُّه[2].

نكتة التّثنية بالرّسول:

التَّوجُّه النَّبويُّ في صرف الأموال نـحـو مـقـاصـد الخير

ثنَّى البيانُ الكريمُ بالرّسول، فقال: ﴿وَلِلرَّسُولِ﴾ عاطفًا على اسم الجلالة بالواو؛ لأنَّه أعظم خلقه، وأحقُّ النّاس بالفيءِ، وما كان لله تعالى؛ يُقسَّم على المؤمنين، وما كان لرسول الله تعالى؛ فإنّه يوزِّعه على المؤمنين بمحض إرادته، وهذان يتراءى أنّهما قسمان، وليسا كذلك، فهما قسم واحد، لكنَّ الله ذكر نفسه المقدّس تبرُّكًا، وتعظيمًا لرسوله ﷺ، وإعلامًا بأنَّه لا هوى له أصلًا في شيء من الدُّنيا، وإنّما

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 28/ 82.
(2) البقاعيّ، نظم الدّرر: 19/ 428، مجمع البحوث الإسلاميّة، التّفسير الوسيط: 10/ 1355.

رضاه رضا مولاه، وسهمه يصرف بعده لمصالح المسلمين، كالسّلاح والثّغور والعلماء والقضاة والأئمَّة[1].

نكتة العطف بالواو، ووجه إعادة اللّام:

إكرام أقارب الرّسول من إكرامه فرتبتهم بعد رتبته

عطف البيانُ أصحابَ السّهم الثّاني، وهم ذوو قرابة الرَّسول على (الرَّسولِ) بالواو الّتي تُفيد المصاحبة: ﴿وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾؛ لأنَّ رتبتهم من بعد رتبته، وهم الّذين يلونه في المكانة والمنزلة بين سائر الناس، وأعاد إدخال حرف الجرِّ معهم؛ تنبيهًا إلى أنَّ إكرامهم من إكرامه وتعظيمهم يدخل في تعظيمه ﷺ؛ إذ "لمّا أبان قوله: ﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ عمّا لرسول الله من الفضل والعظمة ممّا لا يدخل تحت الوصف؛ أتبعه تعظيمًا آخر بتعظيم أقاربه لأجله، ولذلك أعاد حرف الجرِّ"[2].

نكتة التّعبير بـ ﴿وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾:

الإشعار بشدَّة القرابة من الرَّسول وهم الأحقّاء بما شُرِع لهم

جاء التّعبير الكريم بقوله تعالى: ﴿وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ دون (الأقارب)؛ للدَّلالة على دُنوِّ قرابتهم من الرّسول ﷺ، وشدّة ارتباطهم به، ونصرتهم له، فالتّعبير بذي القربى يوحي بشدّة القرب، وأنَّهم الأحقّاء بهذا الوصف من غيرهم، فالعلاقة بينه وبينهم ليست مجرد قرابة قد تكون بعيدة، وإنّما هي قرابة قويّة ونصرة حقيقيّة، وهم: بنو هاشم وبنو عبد المطّلب دون مَنْ عداهم، سواء في ذلك غنيُّهم وفقيرُهم؛ لأنَّ أخذهم من الفيء راجع إلى شدّة قرابتهم، وليس إلى حاجتهم، لقوله ﷺ: «إنَّما بَنو هاشِمٍ وبَنو المُطَّلِبِ شَيْءٌ واحِدٌ»[3]، وشبَّك بين أصابعه، ويقول فيهم: لم يفارقوني في جاهليَّة ولا إسلام[4].

(1) البقاعيّ، نظم الدّرر: 19/ 428.
(2) البقاعيّ، نظم الدّرر: 19/ 428.
(3) البخاريّ، صحيح البخاريّ، حديث رقم: (3311).
(4) البقاعيّ، نظم الدّرر: 19/ 428.

نكتة التَّرتيب في باقي مصارف الفيء:

أحقُّ النّاس بالعناية ذو القرابة وضعفاء المؤمنين

لمّا ذكر البيانُ أهل الشَّرف أتبعهم أهل الضّعف جبرًا لوهَنِهم؛ فقال مقدِّمًا أضعفهم ﴿وَٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾، أي: الّذين هم أحقُّ النّاس بالعطف؛ لأنَّ مبنى الدّين على التخلُّق بأخلاق اللّه الّتي من أجلِّها تقوية الضَّعيف وجبر الكسير، وعطف عليهم (المَساكينِ)؛ لأنَّهم في الضَّعف على أثرهم، ودخل فيهم الفقراء، فإنَّه إذا انفرد لفظ الفقير أو المسكين دخل كلٌّ منهما في الآخر، وإنَّما يفترقان إذا جُمع بينهما، وختم بـ ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، وهم الغرباء، وألحقهم بأهل الضَّعف لانقطاعهم عن أوطانهم وعشائرهم[1].

علَّة فصل جملة: ﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ﴾:

تعليلُ الجملِ يستوجب الفصل

جاءت جملة: ﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ﴾ مفصولة عمّا قبلها؛ لأنَّها تعليل لها، ففصلت عنها كما يُفصَل السَّبب عن المسبَّب، والمعنى: جعلناه مقسومًا على هؤلاء لأجل ألّا يكون الفيء دولَةً بين الأغنياء من المسلمين، أي: لئلّا يتداولَه الأغنياء، فلا ينال أهلَ الحاجة نصيبًا منه[2].

سِرُّ المجيء بالجملة التَّعليليَّة:

أنعم اللّه على الضُّعفاءِ بالفيءِ ليعلم الأغنياء أنَّ مقتضى القوَّة نفع الضّعفاء

﴿كَيۡ﴾ في قوله تعالى: ﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ﴾ حرف تعليل ونصب، أوثر التَّعبير به؛ لبيان الحكمة من حصر الفيء في الأصناف السّابق ذكرها، وجيء بهذه الجملة التَّعليليَّة؛ جريًا على عادة البيان القرآنيِّ في التَّعليل لما يأمر به، أو ينهى عنه؛ ليكون ذلك أعون على امتثاله، لا سيَّما إذا كان مخالفًا للعادات والأعراف الّتي درج عليها النّاس؛ إذ "لمّا حكم سبحانه في الفيء هذا الحكم المخالف لما كانوا عليه في الجاهليَّة من اختصاص الأغنياء به؛ بيَّن علّته المُظهرة لعظمته

(1) البقاعيّ، نظم الدّرر: 19/ 428، 429.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 28/ 84.

تعالى وحسن تدبيره ورحمته، فقال: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ﴾، أي: الفيء الَّذي سيَّره الله سبحانه بقوَّته، وما خصَّ به نبيّه من قذف الرّعب في قلوب أعدائه، ومن حقِّه أن يُعطاه الفقراء"[1].

دلالة النّفي بـ ﴿لَا﴾:

﴿لَا﴾ في قوله: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ﴾ حرف نفي يدلُّ على أنَّ الغاية من تقسيم الفيء على النّحو المذكور هي نفي أن يكون المال في الأمَّة المسلمة متداولًا بين أغنيائها.

تعيين مرجع الضّمير:

الضّمير في الفعل ﴿يَكُونَ﴾ عائد إلى الفيء، والمعنى: كي لا يكون الفيء الّذي حقُّه أنْ يكون للفقراء يعيشون به دولَةً بين الأغنياء[2]، ويحتمل أن يكون المال؛ إذ الفيء سبيل تحقيق المال.

فائدة التّعبير بفعل ﴿يَكُونَ﴾:

تشكُّلُ الطَّبقيَّة في المجتمعات بسبب حرص الأغنياء على منع غيرهم من امتلاك المال

آثر البيانُ القرآنيُّ تسليطَ النّفي على فعل الكينونة المسند إلى ضمير الفيء في قوله: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ﴾؛ للإشارة إلى أنَّ الغرض من التّقسيم بهذه الطَّريقة هو ألّا تتكوَّن الطّبقية الماليّة في المجتمع المسلم، وألا تتجذَّر فيه بطريقة يصعُب علاجها، وبعبارة أخرى: منع تكدُّس المال في أيدي الأغنياء، والحيلولة دون حرمان الفقراء منه، وفعل ﴿يَكُونَ﴾ يوحي بأنَّ الأغنياء حريصون على بقاء المال في أيديهم بحيث يصبح كينونةً لهم، فهي إشارةٌ إلى أولياء الأمور وإلى الأغنياء وأصحاب القوّة والسّلطة بأن ينفعوا الفقراء، وألّا يمنعوهم أن يكونوا من أصحاب المال، بحيث تتحرَّك قوة المال في النّاس جميعًا؛ كي لا يترسّخ في نفوسِ النّاس الكبر والبطر والتّرف على حساب آخرين.

(1) البقاعيّ، نظم الدّرر: 19/ 432، 433.
(2) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 8/ 228.

توجيه القراءات القرآنيّة:

قراءة التَّأنيث تنفي الحدثَ نفسه، وقراءة التَّذكير تنفي أسبابه

اختلف القرّاء في قوله تعالى: ﴿يَكُونَ﴾ فَقَرَأ هشام بخلف وأبو جَعْفَرٍ بِالتَّأْنِيثِ: ﴿تَكُونَ﴾، وقرأ الباقون بالتّذكير ﴿كَيْ لَا يَكُونَ﴾[1]، وقراءةُ التّأنيث تنفي التّداول وتستبعد حصولَه؛ إذا قُسِّم بالطَّريقة المأمور بها، والمعنى: كي لا يقع، أو كي لا يحصل[2]، وقراءة التَّذكير تعني: أن ذلك التَّقسيمَ سببٌ رئيسٌ في منع تداول المال بين الأغنياء، ويمكن أن تكون القراءة بالتّاء الفوقيّة على أنّ الضّمير عائد على ﴿مَآ﴾ باعتبار المعنى؛ إذ المراد: الأموال[3].

دلالة استعمال مفردة ﴿دُولَةً﴾ نكرة:

الدُّولةُ هي تداولُ المال بين طبقة الأغنياء؛ استئثارًا به ومنعًا لدخول غيرهم معهم

كلمة ﴿دُولَةً﴾: اسم للشَّيء يتداولُه القومُ بينهم، يكون لهذا مرَّة، ولهذا مرَّة[4]، والتَّعبير بها دالٌّ على أنَّ منع تداول المال والحيلولة دون قصرِ انتقاله من الأغنياء إلى الأغنياء هو الهدف الرّئيس والغاية العظمى من وراء الأمر بتقسيم الفيء على النَّحو المذكور، والمجيء به نكرة دالٌّ على عموم المعنى وشموله نفي تداول المال بين الأغنياء بجميع الصّور والأشكال، فالدّولة هي تداول المال بين الأغنياء بمعنى التَّثمير والتَّوسعة وتحصيل الأرباح، والنَّفي تعليلٌ لعدم الاستئثار بالمالِ بين الأغنياء بمنع الفقراء من امتلاكه، والحرص على أن يكون في طبقة واحدة.

توجيه القراءات الواردة في: ﴿دُولَةً﴾:

الفيء وسيلة لتحقيق التَّوازن الاقتصاديّ في مجتمع المسلمين

اختلف القرّاء في قوله تعالى: ﴿دُولَةً﴾؛ فَقَرَأ هشام بخلف أبو جَعْفَرٍ بِالرَّفْعِ: ﴿دُولَةٌ﴾، وقرأ الباقون بالنّصب: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ

(1) ابن الجزريّ، النّشر في القراءات العشر: 2/ 386.
(2) الآلوسيّ، روح المعانيّ: 4/ 234.
(3) الآلوسيّ، روح المعاني: 4/ 234.
(4) الواحديّ، التّفسير الوسيط: 4/ 272.

دُولَةَۢ﴾[1]، وقراءة الرّفع على أنّ ﴿تَكُونَ﴾ تامّةً، و﴿دُولَةٌ﴾ فاعل، والمعنى: (كي لا تقع دولةٌ)، أي: لا تحصل هيمنة واحتكار وتسلُّط على الأموال من جانب الأغنياء، ومن ثَمَّ يحدث خللٌ كبير في العدالة الاجتماعيَّة، وتوزيع الثّروات في مجتمع المسلمين، وقراءة النَّصب على أنَّ ﴿دُولَةَۢ﴾ خبر للنّاسخ، والمعنى أنَّ الفيء لا ينبغي أن يتسبّب عنه تداولُ المال بين أغنياء المسلمين دون فقرائهم، بل الواجب أن يكون وسيلةً لتحقيق التَّوازن الاقتصاديّ في المجتمعِ المسلم.

أثر الظّرف ﴿بَيْنَ﴾ في بيان جملة التّعليل:

قوله: ﴿بَيْنَ﴾ في جملة: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ ظرف مكان يدلُّ على أنَّ هذا التَّقسيم يحول دون انحصار الأموال في حيِّز ضيِّق، وبين مجموعة محدودة من المسلمين، هم طبقة الأغنياء لا غير، والمعنى: كيلا يكون الفَيْء شيئًا يتداولُه الأغنياء بينهم، ويتعاورونه، فلا يصيب الفقراء[2]، فالظَّرفية بيَّنت معنى الاستئثار والحرص على ألّا يخرج المال من بين أيدي الأغنياء، فأفاد الظَّرف حصرَ المالِ في حيِّزٍ منهيٍّ أن يبقى المال فيه عن قصدٍ واجتهاد.

حرص الأغنياء على بقاء الأموال بينهم باجتهادٍ وإصرار منهم منهيٌّ عنه

نوع (أل) ودلالتها في ﴿ٱلْأَغْنِيَآءِ﴾:

(أل) في ﴿ٱلْأَغْنِيَآءِ﴾ لتعريف العهد، والمقصود بهم: الأغنياء المعروفون، وهم قادة الجيوش، ورؤساء القبائل وغيرهم ممَّن كانوا يأخذون النّصيب الأكبر من غنائم الحروب وفيئها في الجاهليَّة؛ إذ الغرض من هذه الجملة إبطالُ ما كان حاصلًا من استئثار هؤلاء بالكثير من المكاسب دون غيرهم، ممَّن اشتركوا معهم في الحروب[3]، وتحتمل أن تكون (أل) لاستغراق الجنس، أي: جميع

الدّلالة الإيمائيَّة المقاصديَّة تقود إلى حرمة كلّ ما من شأنه منع النّاس من الاكتساب

(1) ابن الجزريّ، النّشر في القراءات العشر: 2/ 386.
(2) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 8/ 228.
(3) طنطاوي، التّفسير الوسيط: 14/ 294.

الأغنياء، فيُؤخذ منها أنَّ النهي انصبَّ على بقيَّة الأغنياء لكن لا بطريق الفيء، بل بعموم طرق الكسب، وهي دلالة إيمائيَّة مقاصديَّة، وقصر التَّعليل على مال الفيء ممّا لا ينسجم مع تعميم المقاصد في آيات الأحكام الشرعيّة.

فائدة القيد بـ ﴿مِنكُمۡۚ﴾ ومرجع الضّمير فيه:

تميُّز المجتمع المسلم بالتَّشريعات الرَّبّانيَّة والمقاصد السّامية

ضمير الخطاب في قوله: ﴿مِنكُمۡۚ﴾ يعود إلى المسلمين؛ لأنَّهم الّذين خوطبوا في ابتداء السّورة بقوله: ﴿مَا ظَنَنتُمۡ أَن يَخۡرُجُواْۖ﴾، ثم بقوله: ﴿مَا قَطَعۡتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ وما بعده، والتّعبير به مجرورًا بـ (مِنْ) التّبعيضية يساعد في قبول الأمر القرآنيّ بتقسيم الفيء على النّحو المذكور؛ لدلالته على أنَّ ذلك التّقسيم سبب رئيس في اختلاف المجتمع المسلم عن المجتمع الجاهليّ، كما أنّه عاملٌ مهمٌّ في تطهير مجتمع المسلمين من الطبقيّة المقيتة وآثارها البغيضة.

نوع الواو ودلالتها:

احتمال العطف والاعتراض يلتقيان في بيان الواجب الفعليّ بعد ذكر التّقسيم

الواو في قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾؛ لعطف ما بعدها على ما قبلها؛ لأنَّه لمّا كان التَّقدير: فافعلوا ما أمرتكم من قسمته لمن أمرت به، عطف عليه قوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ﴾[1] بغرض إلفات المؤمنين إلى ما ينبغي لهم من ولاء وطاعة للرّسول، وتقبُّل ورضا بكل ما يُقضى به في أمورهم، وبخاصَّة وهم في مواجهة هذه الفتنة المطلّة عليهم؛ بسبب المال الّذي وضعه الله في يد الرّسول، وإنّه لن يَعْصمَ المسلمَ منها إلّا الإيمانُ الوثيقُ والرّضا المطلقُ بكل ما يقضي به الرّسولُ[2]، ويمكن أن تكون الواو اعتراضيّة، والجملة بعدها اعتراض ذُيِّل به حكمُ الفيء؛ بقصد إزالة ما في بعض النّفوس مِن حزازة حرمانهم ممّا أفاء الله على رسوله من أرض النّضير[3].

(1) البقاعيّ، نظم الدّرر: 19/ 433.
(2) الخطيب، التّفسير القرآنيّ للقرآن: 14/ 858.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 28/ 86.

نوع (ما) ودلالة استعمالها:

شمول المعنى كلَّ ما يعطيه الرّسولُ من الفيء

(ما) في قوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ﴾ اسم موصول متضمِّن معنى الشّرط، أوثر التَّعبير به؛ لِما يفيده من عموم المعنى وشمولِه كلَّ ما يؤتيه النبيُّ ﷺ، أو يأمر به، ويرشد إلى ضرورة الالتزام به، والمعنى: ما أعطاكموه من الفيء[1].

دلالة استعمال مفردة: ﴿ءَاتَىٰكُمُ﴾:

الإيتاءُ يغلب استعماله فيما فيه قسمة ومقادير

عبَّر البيان الكريم بالفعل ﴿ءَاتَىٰكُمُ﴾ الّذي يُستعمَل في العطاء الكثير والعظيم فقط[2]؛ لتعظيم ما يؤتيه الرّسول ﷺ لأتباعه من المال أو الفيء، وبيان أهمّيَّة ما يوجِّههم إليه من الأوامر الحكيمة والنّصائح الجليلة، كما أنَّ الإيتاء يُستعمَل في غالب الاستعمال القرآنيّ فيما فيه مقادير وأنصبة وقسمة، بخلاف الإعطاء فيُستعمَل فيما يكون بدون قسمة.

لفظ الإيتاء بين المجاز والحقيقة:

حمل الألفاظ على حقائقها وإلحاق معانيها المجازيَّة بها هو الأولى

إذا كان الإيتاء بمعنى الأمر؛ ففي التَّعبير به استعارة تصريحيَّة، شُبِّه فيها تبليغُ الأوامر للمسلمين بالإيتاء، ثم استعير الإيتاءُ؛ للتَّبليغ على سبيل الاستعارة التَّصريحيَّة[3]، الّتي تحوَّلت معها الأوامر من أشياء معنويّة إلى أشياء حسيّة، يمدُّ الرسولُ يدَه بها إلى أصحابه وأتباعه كما يفعل المُهدون، وما عليهم إلّا أن يتلقَّفوها بالرِّضا والقبول، ويأخذوها فرحين مستبشرين، والأصل أن يبقى اللّفظ على حقيقته، وهو الأولى بمقام توزيع الفيء على أناس، ومنع آخرين منه، والأمر تابعٌ في معناه لذلك، لا أنَّه هو المقصود أصالة.

نوع الفاء في قوله: ﴿فَخُذُوهُ﴾:

أوامر النَّبيِّ على الفَوْر لا التّراخي

الفاء في قوله: ﴿فَخُذُوهُ﴾ هي الواقعة في جواب الشَّرط، وهي

(1) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 8/ 228.
(2) الرّاغب، مفردات القرآن: (آتى).
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 28/ 86.

تدلُّ على أنَّ ما بعدها مترتِّب على ما قبلها، وفيها بجانب التسبُّب معنى الإسراع والتّعقيب، والمعنى: إذا أمركم النبيُّ بأمر من الأمور، أو إذا أعطاكم شيئًا من الأشياء؛ فإنَّ الواجب عليكم أن تمتثلوه على وجه السّرعة، أو تأخذوه، بلا تردُّد فإنَّه حقُّكم، أو واجب عليكم[1].

دلالة استعمال مفردة الأخذ:

ما أمر به النبيُّ؛ فيُتَّبع، وما أعطاه؛ فيؤخذ

التَّعبير بفعل الأخذ الموضوع؛ لحوز الشَّيء وجبيه وجمعه[2]، في قوله: ﴿فَخُذُوهُ﴾ دالٌّ على توجيه المسلمين إلى ضرورة الجدِّ في تنفيذ أمْر النَّبيِّ ﷺ في شأن الفيء بصفة خاصة، وفي أيِّ شأنٍ غيره بصفة عامَّة، بمجرَّد أن يأمر به، وعدم التردُّد أو التعجُّب من أيِّ قدر أعطاه سواء من الفيء أم من غيره، فإنَّ ما أمر به النبيُّ لا ينبغي أن يُخالف، وما أعطاه، أو منحه؛ لا يصحُّ أن يُرفض.

مفردة الأخذ بين الحقيقة والمجاز:

أخْذُ الشَّيء دالٌّ على الرِّضا به والامتثال له

إذا كان المراد بالأخذ: امتثال أوامر النبيّ ﷺ؛ ففي التّعبير استعارة تصريحيَّة، شُبِّه فيها الامتثالُ بالأخذ، بجامع الحرص في كلٍّ، ثم استُعير الأخذُ لقبول الأمر والعمل به، استعارة تصريحيّة، بقرينة مقابلته بقوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾، وهو تتميم لنوعي التّشريع، وهذه الآية جامعة للأمر باتِّباع ما يصدر من النبيّ ﷺ من قول وفعل، فيندرج فيها جميع أدلَّة السّنة[3]، وإذا كان المراد بالأخذ تناول أموال الفيء، وهو الظّاهر، فاللَّفظ محمولٌ على حقيقته، ويتفرّع عن ذلك ضرورة امتثال أوامر الله تعالى.

بلاغة العطف بين الجمل المتقابلة:

أوامـر الرَّسـول ونواهيه تُتَّبع على وجهٍ واحد دون مناقضةٍ بينها

في الآية الكريمة مقابلة بين أربعة معانٍ، اثنان في قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾، واثنان في قوله: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ

(1) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 8/ 228.
(2) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (أخذ).
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 28/ 86، 87.

﴿فَٱنتَهُواْ﴾، وهي مقابلة تبرز ما يجب على المسلمين تجاه أوامر النَّبيِّ ﷺ ونواهيه من قبول وامتثال، وجيء بجملتيها معطوفتين بالواو الّتي تفيد المشاركة والمصاحبة؛ للإشارة إلى ضرورة المجيء بالأمرين معًا، فلا يصحُّ من المسلم التزام الأوامر وإتيان النّواهي، كما لا يصحُّ منه مخالفة الأوامر واجتناب النّواهي، ما يعني: أنَّ حقَّ الرَّسول على أتباعه في شأن الفيء بصفة خاصّة، وفي جميع الأمور بصفة عامّة الامتثال والطّاعة من غير مراجعة، ولا توقُّف، أو ريبة[1].

دلالة التّعبير بفعل النّهي:

المنهيّات تستلزم الشِّدَّة والزَّجر لما فيها من أضرار

جاء التّعبير في جملة الشّرط بفعل النَّهي دون فعل المنع، فقال: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ﴾، ولم يقل: (وما منعكم منه)؛ لدلالة النّهي على الشدَّة والزَّجر[2] اللّازمين لتجنُّب ما في المنهيات من أضرارٍ قد لا يحيط بها المخالفون، قال تعالى: ﴿وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ﴾ [النّحل: 90]، وهو ما لا يتحقَّق إذا جاء التَّعبير بفعل المنع الدّال على خلاف العطاء[3]، والّذي يمكن أن يخلو من الشِّدَّة والحزم.

دلالة قيد فعل النّهي بـ ﴿عَنۡهُ﴾:

واجب المسلم نحو المنهيّات الابتعاد الكليّ والمفاصلة التّامة

حرف (عَن) في قوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ﴾ يفيد المجاوزة، وهو أشهر معانيه[4]، والتّعبير به دالٌّ على أنَّ الواجب على المسلم تجاه ما نهى الله تعالى ورسوله عنه هو الابتعاد الكليّ عنه والمفاصلة التّامة منه، والنّفور الشّديد من كلّ ما يؤدّي إليه، أو يُقرِّب منه، وليس مجرد التّرك وعدم الفعل، وفيه أيضًا تأكيدٌ لكون المنهيّات ذات مخاطر شديدة وأضرار بالغة، وهو ما ينسحب على المطالبة بتقسيم الفيء على خلاف ما أمر به الله تعالى، وفعله رسوله ﷺ.

(1) الخطيب، التّفسير القرآنيّ للقرآن: 14/ 859.
(2) الرّاغب، مفردات القرآن: (نهى).
(3) الرّاغب، مفردات القرآن: (منع).
(4) المراديّ، الجنى الدّانيّ، ص: 245.

نوع الفاء ودلالتها:

الفاء في قوله: ﴿فَٱنتَهُواْ﴾ هي الواقعة في جواب الشَّرط، وهي تدلُّ على أنَّ ما بعدها مترتِّب على ما قبلها، وفيها بجانب التسبُّب معنى الإسراع والتّعقيب، والمعنى: إذا نهاكم الله تعالى عن أمر، أو منعكم الرّسول من أخذ شيء من الفيء أو غيره، فما عليكم إلّا أن تنتهوا عمّا نهاكم عنه، وألّا تطلبوا ما منعكم منه، على وجه بالغ في الإسراع، ومن غير تردُّد أو تساؤل عن العلَّة، والمعنى: مهما نهاكم الرّسولُ عن أخذ أمر أو تعاطي شيء؛ فاجتنبوه؛ لأنَّه لا ينهى إلّا عن شرٍّ[1].

نـهـي الـرَّسـول صـــادرٌ عـن الوحي الإلهيِّ، فهو خيرٌ محض

غرضُ الأمر المسند إلى ضمير الجماعة:

قوله تعالى: ﴿فَٱنتَهُواْ﴾ أسلوب أمر غرضه توجيه المخاطَبين وإلزامهم بترك ما نهى عنه رسولُ الله ﷺ، وإن لم يعرفوا الحكمة الكامنة فيه؛ ثقةً في أنه لا يأمر إلّا بالخير، ولا ينهى إلا عن الشَّرِّ، وجيء به مسندًا إلى ضمير الجماعة للإشارة إلى ضرورة أن يلتزم الجميعُ، وألا يشذَّ أحد؛ لأنَّ مَن شذَّ؛ سيعرِّض نفسَه للعقابِ، فالأمر واجبٌ اتّباعه من جميع المجتمع المسلم.

مَـنْ شَـذَّ عن الانتهاء؛ عرَّضَ نفسَه للجزاء

نوع الواو ودلالتها في قوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾:

الواو في قوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾؛ لعطف ما بعدها على ما سبقها من أمر بالتزام الأوامر، واجتناب النّواهي، فتصير الأوامرُ في الجملة ثلاثة، الأمر بأخذ أوامر الرّسول، والأمر باجتناب نواهيه، والأمر بتقوى الله ﷻ، والأمران الأوَّلان في إقامة الشّرع، والأمر الثّالث في المحافظة عليه، فلا تستقيم الشّريعة، وتستمرُّ في المجتمع ما لم يكن هناك تقوى لله تعالى.

الـتّـقـوى هي السّياج الحافظ لـلـمـجـتـمـع المسلم

نوع عطف الأمر بالتقوى بعد الأمر بالأخذ والانتهاء:

عَطْفُ الأمر بالتَّقوى على ما سبقه من أمر بأخذ الأوامر،

(1) أبو السّعود، إرشاد العقل السّليم: 8/ 228، وطنطاوي، التّفسير الوسيط: 8/ 228.

التحلّي بالتّقوى يعين على التزام الأوامر واجتناب النّواهي

واجتناب النّواهي من باب عطف العامّ على الخاصّ؛ لأنَّ فعل الأوامر واجتناب النّواهي ممّا يدخل في حيّز التَّقوى، وينضوي تحتها، وعَطْفُ الأمر بها توكيدٌ للأمرين السّابقين؛ لدلالته على الأمر بهما مرَّتين: أولاهما على سبيل الخصوص، والأخرى على وجه العموم، يُزادُ على ذلك أنَّ الأمرَ بالتقوى يعين المسلمَ على امتثال ما سبق، ويساعده في فعلِه، "فإنّه لمّا كان الكفُّ عمّا ألفتْه النّفوسُ صعبًا، ولا سيّما ما كان مع كونه تمتُّعًا بمال على وجه الرّئاسة؛ رهَّب البيانُ من المخالفة فيه"[1]، وأرشد إلى ما يعين عليه.

فائدة التّعبير باسم الجلالة:

طاعة الرّسول طاعة لله، ومخالفة الرّسول معصية لله

جاء التّعبير باسم الجلالة في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ﴾ بعد الأمر بأخذ أوامر الرّسول واجتناب نواهيه؛ للإشارة إلى أنَّ طاعةَ الرّسول طاعةٌ لله، ومخالفتَه معصيةٌ لأوامر الله، ولِما في إبراز اسم الجلالة العلم من تربيةٍ للمهابة وتخويف وتحذير من الاجتراء على المخالفة والعصيان أو التَّفكير فيهما، والمعنى: "اجعلوا لكم بطاعة رسول الله وقايةً من عذاب الملك الأعظم المحيط علمًا وقُدرة"[2]، وإظهار اسم الجلالة أمتن في الأمر بالتَّقوى، فإنَّ معرفة المُتّقى تقوّي الطّاعة، وتُلزِم صاحبَها بالدَّوام.

علّة فصل جملة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾:

تعليل الأوامر والنّواهي رحمةٌ بالعبادِ وتحذير للغافلين

جاءت جملة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ مفصولة عمّا قبلها؛ لأنَّها تعليل لما سبق، ما يعني أنَّها فُصِلت عنها، كما يُفصل السّبب عن المسبّب فيما يعرف بشبه كمال الاتِّصال، وجريًا على عادة البيان القرآنيِّ في اتباع جملة الأمر أو النّهي بما يعين على امتثالها، ويرهب النّفوس من مخالفتها.

(1) البقاعيّ، نظم الدّرر: 19/ 434.
(2) البقاعيّ، نظم الدّرر: 19/ 434.

بلاغة التَّوكيد في الجملة التَّعليليَّة:

المبالغة في التَّحذير دليلُ خطورة المقام

جاءت جملة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ مؤكَّدة بإنَّ والجملة الاسميّة وتقديم المسند إليه على الخبر المشتقِّ؛ للمبالغة في تحذير المخاطَبين من المخالفة في أمر تقسيم أموال الفيء بصفة خاصَّة، وفي غيره من الأوامر والنَّواهي بصفة عامَّة، والمعنى: "إنَّ اللّه شديد العقاب لمن خالف رسولَه، والأجود أن يكون عامًّا في كلِّ ما آتى رسولُ اللّه ﷺ، ونهى عنه، وأمرُ الفيء داخلٌ في عمومه"[1].

بلاغةُ إظهار اسم الجلالة مع قُرب العهد به:

الإبلاغ في ترهيب المخاطَبين، ولتجري الجملة مجرى المثل السّائر

كان مقتضى الظّاهر أن يُقال: (واتقوا اللّه إنَّه شديد العقاب)، لكنَّ البيانَ القرآني عدل إلى إظهار الاسم الجليل مع قُرب العهد به، فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾؛ زيادةً في تعظيم اللّه تعالى وتربيةً لمهابته في نفوس المخاطَبين، وإبلاغًا في ترهيبهم وتحذيرهم من التَّهاون في أخذ أوامر الرَّسول، والاجتراء على فعل نواهيه، ولتجري الجملة مجرى المثل السّائر.

مناسبة انتقاء لفظ ﴿شَدِيدُ﴾:

شدَّةُ الأغنياء على الفقراء تحتاج إلى ردعٍ شديد

قولُه تعالى: ﴿شَدِيدُ﴾ خبر للحرف النّاسخ، أوثر الإخبار به عن اللّه تعالى؛ للإشارة إلى أنَّ اللّه سبحانه سيتولّى بنفسه عقاب مَن يجترئ على مخالفة أمره بطاعة أوامر الرَّسول واجتناب نواهيه، وفي ذلك من التّرهيب ما تخلع له القلوبُ، فتزهد في أموال الدّنيا، وتنصرف عن المطالبة بشيء من متاعها، فيئًا كان أو غيره، ولمّا كان الاستئثار بالأموال بين الأغنياء شديدًا على المسلمين؛ ناسب الإتيان بلفظ ﴿شَدِيدُ﴾.

دلالة المبالغة في ﴿شَدِيدُ﴾:

جيء بـ ﴿شَدِيدُ﴾ على وزن (فعيل) الّتي للمبالغة؛ للإشارة

(1) الزّمخشريّ، الكشّاف: 4/ 503.

إلى أنَّ عقاب مَن يخالف توجيهات رسول الله في أمر الفيء أو في غيره، أو يضيق بها ليس عقابًا يسيرًا، إنَّما هو عقابٌ بالغٌ في الشدَّة والإيلام الدّرجةَ القصوى والغايةَ العظمى، الّتي لا طاقة لأحد بها، ولا قدرةَ للنّاس على احتمالها.

عـقـابُ الـلـه لا طاقة لأحد به، ولا قدرةَ للنّاس على احتماله

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد الستون،
سورة الحدِيد من الآية 14 إلى سورة الحَشر الآية 10
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1447هـ - 2026م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2026م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: المجلد الستون، سورة الحدِيد من الآية 14 إلى سورة الحَشر الآية 10
[إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2026.
مج. 60 ، 802 صفحة؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-643-66-1
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 60 : المجلد الستون، سورة الحدِيد من الآية 14 إلى سورة الحَشر الآية 10.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن-
ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث

الترقيم الدولي : 978-9948-643-66-1
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-5294607 بتاريخ 2026/01/07م،
الهيئة الوطنية للإعلام، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
"تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري
الصادر عن المجلس الوطني للإعلام"
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي "النجار"